مهلة التنفيذ الإضافية وفق اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

مدرس دكتور محمد غالب وحيد
جامعة الاسراء، كلية القانون- بغداد \ العراق

The Additional Period for Performance in the Vienna Convention on the International Sale of Goods

Lect. Dr. Mohammed Ghaleb Waheed
Al-Esraa University, College of Law, Baghdad / Iraq
Annada918@gamil.com

المستخلص

يتناول هذا البحث مهلة التنفيذ الإضافية في إطار اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، باعتبارها أداة قانونية أساسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف واستقرار العلاقات التعاقدية، كما يركز البحث على الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه المهلة، مستعرضًا ماهيتها، طبيعتها القانونية، وأسسها القانونية وفق نصوص الاتفاقية، مع تحليل شروط منحها وآثارها القانونية. كما يسلط الضوء على العلاقة بين المهلة والفسخ، حيث تتيح مهلة التنفيذ الإضافية تعليق الحق في الفسخ مؤقتًا، وتقليل اللجوء إلى إنهاء العقد، بما يسهم في تعزيز استمرارية العلاقة التعاقدية. إضافة إلى ذلك، يتناول البحث الوظيفة الوقائية للمهلة والقيود القانونية على استعمالها، مؤكداً أهمية المعقولية وحسن النية وعدم التعسف في تحديد مدتها وتطبيقها. وقد توصل البحث إلى أن المهلة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل آلية فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والقانوني في التجارة الدولية، مع إمكانية تعزيز التعاون بين الأطراف وتقليل النزاعات. كما يبرز البحث النتائج العملية والتوصيات لتعظيم الاستفادة من المهلة في العقود الدولية، مع التأكيد على الدور الإيجابي للقضاء والتحكيم في ضبط استعمالها.

الكلمات المفتاحية: مهلة التنفيذ الإضافية – اتفاقية فيينا – عقود البيع الدولي – الفسخ.

Abstract

This research addresses the additional period for performance under the Vienna Convention on the International Sale of Goods, considering it a key legal tool aimed at balancing the protection of parties' rights with the stability of contractual relationships. The study focuses on the conceptual and legal framework of this period, examining its nature, legal character, and legal basis according to the Convention's provisions, while analyzing the conditions for granting it and its legal effects. The research highlights the relationship between the additional period and contract termination, demonstrating that it allows for the temporary suspension of the right to terminate, reducing recourse to contract dissolution and enhancing the continuity of contractual relations. Furthermore, the study explores the preventive function of the period and the legal constraints on its use, emphasizing the importance of reasonableness, good faith, and non-abuse in determining its duration and application. The findings indicate that the additional period is not merely procedural, but an effective mechanism for achieving legal and economic stability in international trade, fostering cooperation between parties and minimizing disputes. The study concludes with practical results and recommendations to maximize the use of the period in international contracts, highlighting the positive role of courts and arbitration in regulating its use.

Keywords: Additional period for performance – Vienna Convention – International sale of goods – Termination.

مقدمة

تعد عقود البيع الدولي للبضائع من أبرز الآليات القانونية التي تنظم حركة التجارة الدولية، إذ تقوم على تلاقي إرادات أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، الأمر الذي يفرض ضرورة إيجاد قواعد موحدة تضمن استقرار المعاملات وتحقق قدرًا معقولًا من التوازن بين المصالح المتعارضة، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية فيينا لعام 1980 لتؤسس نظامًا قانونيًا متكاملًا يحكم هذه العقود، واضعةً في اعتبارها خصوصية البيئة التجارية الدولية وما تفرضه من مرونة في التنفيذ، واعتداد بظروف التعامل، وسرعة في معالجة الإخلالات التي قد تعترض تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وإذا كان الأصل في العقود هو وجوب تنفيذ الالتزامات في المواعيد المحددة، فإن الواقع العملي يكشف عن حالات متعددة يتعذر فيها التنفيذ في الوقت المتفق عليه، سواء لأسباب تعود إلى المدين أو إلى ظروف خارجية تؤثر في سير العملية التعاقدية، ومن هنا برزت الحاجة إلى آليات قانونية تمكن من تدارك هذا الإخلال دون التعجل في إنهاء العلاقة العقدية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه، ومصلحة المدين في إتاحة فرصة إضافية للتنفيذ، وقد استجابت اتفاقية فيينا لهذه الاعتبارات من خلال تنظيم مهلة التنفيذ الإضافية كوسيلة قانونية تمنح المدين فرصة جديدة للوفاء بالتزامه خلال فترة معقولة[1]. وتكتسب مهلة التنفيذ الإضافية أهميتها من كونها تجسيدًا لفلسفة حديثة في القانون التجاري الدولي تقوم على تغليب بقاء العقد واستمراره على فسخه، متى كان ذلك ممكنًا دون الإضرار الجسيم بمصالح أحد الطرفين، فهي لا تمثل مجرد امتداد زمني للتنفيذ، بل تعد أداة قانونية ذات وظيفة مزدوجة، تجمع بين الطابع الوقائي والعلاجي، وتسهم في الحد من النزاعات، وتدعم الثقة في المعاملات الدولية، كما أن تنظيمها في اتفاقية فيينا يعكس توازنًا دقيقًا بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية، بما ينسجم مع طبيعة التجارة الدولية التي تتطلب قدرًا عاليًا من المرونة والانضباط في آنٍ واحد[2].

1- د، غازي بن فهد، د، منصور احمد، أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، يوليو 2024، ص 3335.

2- د، حسام عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 2001، ص 2.

أولا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى الآليات القانونية الدقيقة التي اعتمدتها اتفاقية فيينا لتحقيق التوازن العقدي في إطار عقود البيع الدولي، وهي مهلة التنفيذ الإضافية، التي تمثل أداة فعالة لمعالجة حالات الإخلال بالتنفيذ دون اللجوء المباشر إلى فسخ العقد، فهذه المهلة تمكن الدائن من منح المدين فرصة أخيرة للوفاء بالتزامه، بما يسهم في الحفاظ على استقرار العلاقات التعاقدية الدولية، ويقلل من الآثار السلبية المترتبة على إنهاء العقود، خاصة في ظل تعقد العمليات التجارية وتشابك المصالح الاقتصادية بين الأطراف.

كما تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الأبعاد القانونية والعملية لتطبيق هذه المهلة، وبيان حدودها وضوابطها، ومدى فعاليتها في تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، فدراسة هذه الآلية لا تقتصر على تحليل النصوص القانونية، بل تمتد إلى فهم دورها في الواقع العملي، وما قد يثار بشأنها من إشكالات تتعلق بسوء استعمالها أو تقدير مدتها أو آثارها على حقوق الأطراف، الأمر الذي يجعل من تناولها موضوعًا ذا قيمة علمية وعملية في آنٍ واحد.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1 - بيان المفهوم القانوني لمهلة التنفيذ الإضافية وتحديد طبيعتها في إطار اتفاقية فيينا.
2 - تحليل الشروط والضوابط التي تحكم منح هذه المهلة وآثارها القانونية.
3 - توضيح دور المهلة في معالجة الإخلال بالعقد وعلاقتها بحق الفسخ.
4 - تقييم فعالية مهلة التنفيذ الإضافية في تحقيق استقرار المعاملات التجارية الدولية.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول إلى أي مدى نجحت مهلة التنفيذ الإضافية في اتفاقية فيينا في تحقيق التوازن بين استقرار العقد وحماية حقوق أطرافه عند الإخلال بالتنفيذ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1 - ما المقصود بمهلة التنفيذ الإضافية وما طبيعتها القانونية في إطار الاتفاقية؟
2 - ما هي الشروط التي يتعين توافرها لمنح هذه المهلة، وما حدود السلطة التقديرية في تحديدها؟

3 – ما أثر منح المهلة على حق الدائن في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض؟

4 – هل تعد مهلة التنفيذ الإضافية وسيلة فعالة للحد من النزاعات وتحقيق الاستقرار في المعاملات الدولية؟

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا المتعلقة بمهلة التنفيذ الإضافية، وبيان مضامينها القانونية، واستخلاص القواعد التي تحكمها، مع ربطها بالإطار العام لنظرية الالتزام في العقود الدولية، كما يقوم البحث على استقراء الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذه المهلة، وتحليل التطبيقات العملية لها في ضوء المبادئ العامة التي تحكم تنفيذ العقود، بهدف الوصول إلى فهم متكامل لطبيعتها القانونية ووظيفتها العملية.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني لمهلة التنفيذ الإضافية

تعد مهلة التنفيذ الإضافية من الآليات القانونية التي استحدثها التنظيم الحديث لعقود البيع الدولي بغرض معالجة حالات الإخلال بالتنفيذ دون المساس الفوري ببقاء الرابطة العقدية، إذ تقوم هذه المهلة على فكرة منح المدين فرصة جديدة للوفاء بالتزامه خلال مدة معقولة يحددها الدائن، بما يحقق التوازن بين مقتضيات استقرار المعاملات الدولية وحماية حقوق الأطراف، ولا يقتصر دور هذه المهلة على كونها إجراءً شكليًا، بل تمتد آثارها لتؤثر في مراكز الأطراف القانونية، وخاصة فيما يتعلق بتعليق بعض الحقوق كحق الفسخ خلال سريانها.

المطلب الأول: ماهية مهلة التنفيذ الإضافية وأساسها القانوني

الفرع الأول: تعريف مهلة التنفيذ الإضافية وطبيعتها القانونية

يقصد بمهلة التنفيذ الإضافية تلك الفترة الزمنية التي يمنحها الدائن للمدين بعد حلول أجل الالتزام وتمكنه من التنفيذ، وذلك لتمكينه من تدارك التأخير والوفاء بالتزامه دون ترتيب الآثار القانونية الجسيمة المترتبة على الإخلال، وعلى رأسها فسخ العقد[1]. ويلاحظ أن هذه المهلة

1– د، حسام عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 83.

لا تعد امتدادًا طبيعيًا للأجل الأصلي، بل هي إجراء لاحق لنشوء حالة التأخير، ويستند منحها إلى إرادة الدائن باعتبارها وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة للطرفين، كما ينظر إليها باعتبارها تجسيدًا لمبدأ التعاون في تنفيذ العقود، حيث لا يقتصر دور الأطراف على التمسك الحرفي بالحقوق، بل يمتد إلى تيسير التنفيذ متى كان ذلك ممكنًا دون إضرار جوهري[1]. لذلك نظمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا 1980) مهلة التنفيذ الإضافية من خلال نصوص صريحة، حيث نصت المادة (1/47) على أنه" يجوز للمشتري أن يحدد للبائع مدة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته"[2]. كما نصت المادة (1/63) على أنه" يجوز للبائع أن يحدد للمشتري مدة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته"[3].

ويستفاد من هذين النصين أن الاتفاقية قد أقرت هذه المهلة كوسيلة قانونية عامة متاحة لكل من البائع والمشتري على السواء، بما يعكس حيادها وتوازنها في تنظيم العلاقات التعاقدية، كما أن اشتراط المعقولية في تحديد مدة المهلة يؤكد الطابع المرن لهذه الآلية، ويترك مجالًا لتقدير ظروف كل حالة على حدة، بما يتلاءم مع طبيعة التجارة الدولية[4].

كما أن التمييز بين مهلة التنفيذ الإضافية والأجل الأصلي للتنفيذ أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة كل منهما، إذ إن الأجل الأصلي يمثل عنصرًا من عناصر الالتزام يتم الاتفاق عليه مسبقًا ويحدد وقت وجوب التنفيذ[5]، بينما تنشأ مهلة التنفيذ الإضافية لاحقًا على إخلال المدين بالتزامه في الأجل المحدد، كما أن الأجل الأصلي يرتب آثارًا قانونية مباشرة عند انقضائه، في حين أن المهلة الإضافية تنشئ وضعًا قانونيًا مؤقتًا يعلق بعض حقوق الدائن، وعلى رأسها الحق في الفسخ، خلال سريانها، ويترتب على ذلك أن المهلة الإضافية لا تعد تعديلًا للعقد، بل تعد إجراءً قانونيًا لاحقًا يهدف إلى معالجة حالة التأخير دون المساس بجوهر الالتزام[6]. وفي سبيل ذلك، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لمهلة التنفيذ الإضافية، وما إذا كانت تعد حقًا للدائن، أم مجرد رخصة، أم التزامًا يفرضه القانون؟ والراجح فقهيًا أن هذه المهلة تمثل حقًا مقررًا للدائن، يباشره

1- د، فوزي كاظم، انحلال العقد والفسخ والاقالة في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح، 2015، ص 84.

2- المادة (47 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

3- المادة (63 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

4- Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, 2018, p. 412.

5- د، محمد شعيب، مصادر الالتزام، مكتبة المتنبي، 2022، ص 43.

6- د، خالد احمد، فسخ عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 358.

وفقًا لتقديره لتحقيق مصلحته، دون أن يكون ملزمًا بمنحها في جميع الأحوال، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لضوابط حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، الأمر الذي يضفي عليه طابعًا وظيفيًا يرتبط بتحقيق العدالة العقدية. كما أن اعتبارها التزامًا يعد قولًا غير دقيق، إذ لا يجبر الدائن على منح المهلة، إلا في حدود ما قد يفرضه حسن النية في بعض الحالات الخاصة[1]. ومن ناحية أخرى، تتمثل الوظيفة القانونية لمهلة التنفيذ الإضافية في كونها أداة لمعالجة الإخلال بالعقد دون اللجوء إلى فسخه، إذ تمكن المدين من تدارك التأخير، وتسهم في تحقيق استقرار العلاقات التعاقدية[2]. أما من الناحية الاقتصادية، فإن هذه المهلة تلعب دورًا مهمًا في تقليل الخسائر التي قد تنجم عن إنهاء العقد، خاصة في عقود التجارة الدولية التي تتسم بالتعقيد وتشابك المصالح، حيث قد يؤدي الفسخ إلى تعطيل سلاسل الإمداد أو تكبد تكاليف إضافية، ومن ثم فإن المهلة تعد وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تنفيذ العقود، من خلال إتاحة الفرصة لاستمرارها بدلًا من إنهائها، بما يعزز الثقة في المعاملات الدولية ويحد من النزاعات[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمهلة التنفيذ الإضافية في اتفاقية فيينا

تستند مهلة التنفيذ الإضافية في اتفاقية فيينا إلى تنظيم صريح ومباشر، حيث قررت الاتفاقية هذه الآلية في نصين متوازيين يخصان كلًا من المشتري والبائع. فقد نصت المادة (1/47) على أنه" يجوز للمشتري أن يحدد للبائع مدة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته"[4]، كما نصت المادة (1/63) على أنه" يجوز للبائع أن يحدد للمشتري مدة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته"[5]. ويتضح من هذين النصين أن الاتفاقية قد قررت مبدأ عامًا يتمثل في حق كل طرف في منح الطرف الآخر مهلة إضافية، شريطة أن تكون هذه المهلة معقولة، وهو ما يعكس الطابع المرن لهذه القاعدة. كما أضافت المادة (2/47) والمادة (2/63) أثرًا مهمًا للمهلة، حيث جاء فيهما:

1- د، محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 1988، ص 170.
د، سيف الدين محمد، جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ)، دراسة في القانون المدني المصري مع المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 15.

2- د، أشرف رمضان، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 2010، ص 254.

3- Denis Mazeaud, Droit des obligations, Montchrestien, 2019, p. 523.

4- المادة (47 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

5- المادة (63 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

" فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطارا من البائع بأنه لن ينفذ التزاماته في المدة الإضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه المدة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ»[1].

كذلك " فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه لن ينفذ التزاماته في المدة الإضافية المحددة لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه المدة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ»[2].

وهو ما يدل على أن الاتفاقية لم تكتفي بإقرار المهلة، بل رتبت عليها آثارًا قانونية مباشرة، أبرزها تعليق بعض وسائل الحماية القانونية خلال سريانها. وفي ضوء ذلك، تمتد مهلة التنفيذ الإضافية لتشمل كافة الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق كل من البائع والمشتري في إطار عقد البيع الدولي، دون أن تقتصر على نوع معين من الالتزامات. فبالنسبة للبائع، يمكن للمشتري منحه مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته المتعلقة بتسليم البضائع، أو نقل ملكيتها، أو مطابقة المبيع للشروط المتفق عليها. كما أن هذه المهلة قد تمنح في حالات التأخير في التسليم أو الإخلال بالمواصفات، متى كان التنفيذ لا يزال ممكنًا[3]. أما بالنسبة للمشتري، فيجوز للبائع منحه مهلة إضافية للوفاء بالتزاماته، وعلى رأسها دفع الثمن أو تسلم البضائع، وهو ما يعكس شمولية هذه الآلية وتوازنها بين الطرفين[4]. ولا يقتصر نطاق تطبيق المهلة على الالتزامات الأساسية فقط، بل قد يمتد ليشمل الالتزامات التبعية المرتبطة بالعقد، طالما أن تنفيذها لا يزال ممكنًا خلال المهلة المحددة، غير أن هذا التطبيق يظل مقيدًا بطبيعة الالتزام، إذ لا يجوز منح مهلة إذا كان التنفيذ قد أصبح مستحيلًا أو عديم الجدوى، ومن ثم فإن نطاق المهلة يتحدد في ضوء معيار عملي يقوم على إمكانية التنفيذ وفائدته، بما ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية[5].

1- المادة (47 / 2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

2- المادة (63 / 2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

3- نبيل احمد، الأثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 125.

4- د، أسماء مدحت، الإعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 131 وما بعدها.

5- Bénédicte Fauvarque-Cosson, Droit des contrats internationaux, LGDJ, 2022, p. 287.

لأجل ذلك ترتبط مهلة التنفيذ الإضافية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية فيينا، إذ يفهم من إقرار هذه المهلة أن الاتفاقية تدعو الأطراف إلى التعاون في تنفيذ التزاماتهم وتجنب التمسك الصارم بالحقوق على نحو يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر، فالدائن الذي يمنح مهلة إضافية إنما يمارس حقه في إطار من حسن النية، بهدف تمكين المدين من الوفاء بالتزامه، وليس بقصد المماطلة أو التعسف[1]. كما أن المدين بدوره يلتزم باستغلال هذه المهلة في التنفيذ الفعلي، وإلا عُد متعسفًا في الاستفادة منها، الأمر الذي يبرر اتخاذ الإجراءات القانونية ضده[2].

المطلب الثاني: شروط وآثار منح مهلة التنفيذ الإضافية

الفرع الأول: شروط منح مهلة التنفيذ الإضافية

تعد مهلة التنفيذ الإضافية وسيلة قانونية دقيقة لا تمنح على إطلاقها، بل تخضع لجملة من الشروط التي تضمن انسجامها مع الغاية التي استهدفتها اتفاقية فيينا، والمتمثلة في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه ومصلحة المدين في إتاحة فرصة إضافية للتنفيذ، ويأتي في مقدمة هذه الشروط ضرورة تحقق حالة إخلال فعلي بالتنفيذ، إذ لا يتصور منح المهلة في غياب هذا الإخلال، ذلك أن وجود التأخير أو عدم التنفيذ هو الذي ينشئ الحاجة إلى هذه الوسيلة، ويفهم من ذلك أن المهلة لا تعد إجراءً وقائيًا سابقًا على الإخلال، بل هي أداة لاحقة له، تستخدم لمعالجة آثاره في إطار من المرونة القانونية[3]. كما يشترط أن يكون الالتزام لا يزال قابلاً للتنفيذ خلال المهلة الإضافية، وهو شرط جوهري يحد من نطاق تطبيق هذه الآلية، فإذا أصبح التنفيذ مستحيلاً- سواء استحالة مادية أو قانونية- فإن منح المهلة يفقد مبرره، ويصبح اللجوء إلى الوسائل الأخرى، كفسخ العقد، هو السبيل القانوني المناسب[4]، ويلاحظ أن تقدير إمكانية التنفيذ يعد مسألة موضوعية تتوقف على طبيعة الالتزام وظروف التعاقد، بما يعكس الطابع العملي الذي يميز أحكام اتفاقية فيينا في هذا الشأن.

1- مها عدنان، د، هاديه أحمد، المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) دراسة تحليلية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3، 2025، ص 284.

2- François Terré, Droit civil – Les obligations, Dalloz, 2018, p. 389.

3- د، اكرم محمد، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 245 – 246.

4- Jacques Ghestin, Traité de droit civil – Les obligations, LGDJ, 2001, p. 642.

ويعد شرط تحديد مدة معقولة للمهلة من أهم الضوابط التي تحكم منحها، حيث لا يكفي مجرد منح مهلة، بل يجب أن تكون هذه المهلة متناسبة مع طبيعة الالتزام وظروف تنفيذه، فالمعيار هنا ليس معيارًا شكليًا جامدًا، بل هو معيار مرن يقوم على تقدير ما يعد كافيًا لتمكين المدين من التنفيذ دون أن يلحق ضررًا غير مبرر بالدائن، ومن ثم فإن المهلة القصيرة جدًا قد تعد غير منتجة، في حين أن المهلة الطويلة بشكل مفرط قد تعد تعسفًا في استعمال الحق، الأمر الذي يستوجب تحقيق توازن دقيق بين الاعتبارات المتعارضة[1]. ولا يكتمل أثر المهلة إلا بضرورة إخطار المدين بها إخطارًا واضحًا وصريحًا، بحيث يعلم علمًا يقينيًا بوجود هذه المهلة وبمدتها، وهو ما يعد شرطًا لازمًا لترتيب آثارها القانونية، فالإخطار يشكل الوسيلة التي تنتقل بها المهلة من مجرد إرادة داخلية للدائن إلى وضع قانوني قائم يرتب آثارًا في مواجهة المدين، كما أن وضوح الإخطار يعد ضمانة أساسية لعدم إثارة نزاع بشأن بدء سريان المهلة أو نطاقها، الأمر الذي يعزز الاستقرار في العلاقات التعاقدية[2]. ويشترط كذلك ألا تتعارض المهلة مع طبيعة الالتزام أو الغاية منه، إذ إن بعض الالتزامات بطبيعتها لا تقبل التأخير أو لا يتحقق الغرض منها إلا بتنفيذها في وقت معين، وفي مثل هذه الحالات لا يكون لمنح المهلة محل، ويبرز هذا الشرط أهمية الربط بين المهلة وطبيعة الأداء محل الالتزام، بحيث لا تتحول إلى وسيلة شكلية تستخدم في غير موضعها، بل تظل مرتبطة بمدى جدوى التنفيذ في الزمن اللاحق[3].

وأخيرًا، فإن منح المهلة يظل مقيدًا بعدم التعسف في استعمال الحق، وهو شرط ضمني مستفاد من المبادئ العامة التي تحكم تنفيذ العقود، حيث لا يجوز للدائن أن يستخدم هذه المهلة كوسيلة للمماطلة أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، ومن ثم فإن هذه الشروط مجتمعة تشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا يضبط استعمال مهلة التنفيذ الإضافية، ويحول دون انحرافها عن الغاية التي شرعت من أجلها[4].

الفرع الثاني: الآثار القانونية لمنح مهلة التنفيذ الإضافية

يترتب على منح مهلة التنفيذ الإضافية نشوء وضع قانوني خاص يؤثر في مراكز أطراف العقد، حيث تصبح العلاقة التعاقدية خلال سريان المهلة في حالة من التعليق الجزئي لبعض

1- د، مصطفى عبد الله، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، بنغازي، 1999، ص 203.

2- François Chabas, Leçons de droit civil – Obligations, Montchrestien, 2020, p. 518.

3- د، جمال محمود، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، دون مكان نشر، 1996، ص 378.

4- د، أشرف رمضان، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 259.

الحقوق، مع بقاء الالتزامات الأصلية قائمة، ويعد من أبرز هذه الآثار أن المهلة تنشئ فترة زمنية يتاح فيها للمدين تدارك إخلاله، بما يترتب عليه تأجيل اتخاذ الإجراءات القانونية الحاسمة، وهو ما يعكس الطبيعة المؤقتة لهذه المهلة كوسيلة علاجية وليست نهائية[1]. ومن أهم الآثار التي تترتب على منح المهلة تعليق حق الدائن في اللجوء إلى بعض الجزاءات، وعلى رأسها فسخ العقد، خلال مدة المهلة، فبمجرد تحديد هذه المهلة، يلتزم الدائن بالانتظار إلى حين انقضائها قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة، وهو ما يعد قيدًا قانونيًا على سلطته في مواجهة المدين، ويهدف هذا التعليق إلى إتاحة فرصة حقيقية للتنفيذ، ومنع التعجل في إنهاء العقد دون مبرر كافٍ[2]. كما يترتب على المهلة استمرار التزام المدين بالتنفيذ، بل وتعزيز هذا الالتزام، إذ تمنح له فرصة أخيرة للوفاء دون أن يعفى من المسؤولية عن التأخير السابق، فالمدين خلال هذه الفترة يكون مطالبًا ببذل عناية أكبر في تنفيذ التزامه، وإلا ترتبت عليه آثار قانونية أشد بعد انقضاء المهلة، ويفهم من ذلك أن المهلة لا تخفف من عبء الالتزام، بل تعيد تنظيمه زمنيًا بما يحقق غايته[3].

ومن ناحية أخرى، لا تحول المهلة دون مطالبة الدائن بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التأخير، إذ يظل هذا الحق قائمًا، ما لم يكن قد تم الاتفاق على خلاف ذلك، ويبرز هذا الأثر أن المهلة لا تعد تنازلاً عن الحقوق، بل هي مجرد تنظيم مؤقت لممارستها، بما يحقق التوازن بين منح الفرصة للمدين والحفاظ على حقوق الدائن[4]. كما تؤثر المهلة في تحديد لحظة استقرار المركز القانوني النهائي للطرفين، إذ يتوقف مصير العقد على ما إذا كان المدين سينفذ التزامه خلال المهلة أم لا، فإذا تم التنفيذ، استمرت العلاقة التعاقدية وكأن الإخلال قد تم تداركه، أما إذا لم يتم التنفيذ، فإن ذلك يعزز من مركز الدائن في اللجوء إلى الفسخ أو غيره من الجزاءات، مع قوة قانونية أكبر[5]. ويضاف إلى ذلك أن المهلة تسهم في إعادة التوازن العقدي، إذ تمنح المدين فرصة لتصحيح وضعه دون أن تجرده من مركزه القانوني، وفي الوقت ذاته لا تحرم الدائن من حقوقه، بل تنظم ممارستها. ويعد هذا الأثر انعكاسًا مباشرًا للفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية فيينا، والتي توازن بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية في آنٍ واحد. وأخيرًا، فإن المهلة تعد أداة فعالة في الحد من المنازعات، إذ تقلل من احتمالات اللجوء إلى القضاء أو التحكيم من خلال إتاحة

1- د، محمود سمير، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 2001، ص 226.

2- Denis Mazeaud, Droit des obligations, opcit, p. 531.

3- د، اكرم محمد، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 256.

4- د، ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، مكتبة الجلاء، 1995، ص 393.

5- Philippe Rémy, Droit civil – Les obligations, PUF, 2021, p. 447.

فرصة للتنفيذ الطوعي، وهو ما يسهم في تعزيز الاستقرار في المعاملات الدولية، ومن ثم فإن الآثار القانونية لمهلة التنفيذ الإضافية لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى الواقع العملي، حيث تشكل وسيلة مرنة وفعالة لإدارة العلاقة التعاقدية في مواجهة حالات الإخلال[1].

المبحث الثاني
دور مهلة التنفيذ الإضافية في معالجة الإخلال بالعقد

تثير حالات الإخلال بتنفيذ الالتزامات في عقود البيع الدولي إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى ملاءمة الوسائل القانونية المتاحة لمعالجتها، خاصة في ظل التوازن الذي تسعى اتفاقية فيينا إلى تحقيقه بين استقرار العلاقة العقدية وحماية مصالح الأطراف[2]. وفي هذا السياق، برزت مهلة التنفيذ الإضافية كآلية مرنة تمكن الدائن من إمهال المدين فرصة أخيرة للتنفيذ، دون التسرع في إنهاء العقد. غير أن هذه المهلة لا تعمل بمعزل عن غيرها من الوسائل القانونية، بل تتقاطع بشكل مباشر مع حق الفسخ، باعتباره الجزاء الأشد الذي يترتب على الإخلال بالعقد.

المطلب الأول: مهلة التنفيذ الإضافية وعلاقتها بفسخ العقد

الفرع الأول: أثر المهلة على حق الفسخ

يعد الفسخ في إطار اتفاقية فيينا وسيلة قانونية تمكن أحد طرفي العقد من إنهاء الرابطة التعاقدية عند تحقق إخلال جوهري من الطرف الآخر، بحيث يؤدي هذا الإخلال إلى حرمانه مما كان يتوقعه من العقد[3]، وقد نصت المادة (25) من الاتفاقية على تعريف الإخلال الجوهري بقولها" تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف لا يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أي شخص متوسط الإدراك من نفس الصفة لا يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف"[4].

1- مها عدنان، د، هاديه أحمد، المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 285.

2- د، رشا مصطفى، الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 94، ص 267.

3- د، محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 262.

4- المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

كما نصت المادة (1/49) (أ) على أنه" يجوز للمشتري فسخ العقد إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد"[1]. ويقابل ذلك نص المادة (1/64) (أ) بالنسبة للبائع[2]. ويفهم من هذه النصوص أن الفسخ لا يمارس إلا في حالات محددة تتسم بالخطورة، وهو ما يعكس توجه الاتفاقية نحو تضييق نطاقه لصالح استقرار العقود. ويترتب على منح مهلة التنفيذ الإضافية أثر بالغ الأهمية يتمثل في تعليق حق الدائن في فسخ العقد خلال سريان هذه المهلة، وهو ما يعد قيدًا قانونيًا مؤقتًا على سلطة الدائن في إنهاء العلاقة التعاقدية، فبمجرد تحديد المهلة، يصبح الدائن ملزمًا بالانتظار إلى حين انقضائها، ولا يجوز له خلال هذه الفترة أن يلجأ إلى الفسخ، حتى ولو توافرت شروطه، وذلك احترامًا للفرصة التي منحها للمدين للتنفيذ، ويعد هذا الأثر تجسيدًا واضحًا لفكرة حسن النية في التعامل، حيث لا يجوز للدائن أن يمنح المهلة من جهة، ثم يسارع إلى الفسخ من جهة أخرى[3]. ويفهم من هذا التعليق أن المهلة تنشئ نوعًا من الاستقرار المؤقت في العلاقة العقدية، حيث يتم تجميد بعض الحقوق القانونية لإتاحة المجال أمام التنفيذ، غير أن هذا التعليق لا يعني سقوط الحق في الفسخ، بل يظل قائمًا ومؤجلًا، بحيث يمكن ممارسته فور انقضاء المهلة دون تنفيذ، ومن ثم فإن المهلة تعيد ترتيب الأولويات القانونية، فتقدم التنفيذ على الفسخ، دون أن تلغي هذا الأخير[4]. أما إذا انقضت مهلة التنفيذ الإضافية دون أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه، فإن ذلك يرتب للدائن الحق في فسخ العقد، حتى ولو لم يكن الإخلال في ذاته جوهريًا عند بدايته، إذ يعتبر عدم التنفيذ خلال المهلة قرينة قوية على جدية الإخلال واستمراره، ويعد هذا الأثر من أهم الوظائف العملية للمهلة، حيث تحول الإخلال غير الجوهري إلى مبرر كافٍ للفسخ، استنادًا إلى إخفاق المدين في استغلال الفرصة التي أتيحت له، لذلك فإن المهلة لا تُضعف مركز الدائن، بل قد تعززه في مرحلة لاحقة[5]. وفي ضوء ما تقدم، لا يعد منح مهلة التنفيذ الإضافية شرطًا لازمًا في جميع الأحوال قبل اللجوء إلى الفسخ، إذ توجد حالات يجوز فيها للدائن مباشرة هذا الحق دون الحاجة إلى منح المدين فرصة إضافية، ومن أبرز هذه الحالات[6]:

1- المادة (49 / 1) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

2- المادة (64 / 1) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

3- د، محمد محمود، د، محمد احمد، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 41.

4- د، خالد احمد، فسخ عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980، مرجع سابق، ص 363.

5- Denis Mazeaud, Droit des obligations, opcit, p. 536.

6- د، أسماء مدحت، الإعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 152.

1 - إذا كان الإخلال جوهريًا بطبيعته منذ البداية.

2 - إذا أعلن المدين صراحةً عدم رغبته في التنفيذ.

3 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.

4 - إذا كان الوقت عنصرًا جوهريًا في العقد.

وهنا يبرز تساؤل مهم: هل يُلزم الدائن دائمًا بمنح فرصة إضافية، حتى في ظل إخلال جسيم أو موقف واضح من المدين بعدم التنفيذ؟

يرى الباحث أن الدائن غير ملزم دائما بمنح مهلة إضافية، إذ إن الاتفاقية لم تقصد تعطيل حق الفسخ في مثل هذه الحالات، بل أبقت عليه كوسيلة فورية لحماية الدائن.

وفي هذا السياق، يتضح أن معيار الإخلال الجوهري يلعب دورًا حاسمًا في تحديد ما إذا كان منح المهلة لازمًا أم لا، إذ كلما بلغ الإخلال درجة من الخطورة، انتفى مبرر منح المهلة، وأصبح الفسخ هو الوسيلة الأنسب، كما أن التصرفات الصادرة عن المدين، كرفض التنفيذ أو التأخر المتعمد، تعد مؤشرات قوية تبرر تجاوز المهلة[1].

فقد قضت إحدى هيئات التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بفسخ عقد بيع دولي دون منح مهلة إضافية، وذلك في حالة امتناع البائع صراحةً عن التسليم رغم مطالبته المتكررة، حيث اعتبر هذا السلوك إخلالًا جوهريًا يبرر الفسخ الفوري دون حاجة إلى مهلة، وقد استند القرار إلى أن منح المهلة في هذه الحالة يعد إجراءً شكليًا لا طائل منه في ظل وضوح موقف المدين[2]. غير أن هذا لا ينفي أن المهلة قد تتحول عمليًا إلى شرط غير مباشر في بعض الحالات، إذ إن عدم منحها قد يضعف موقف الدائن عند المنازعة، خاصة إذا كان الإخلال قابلاً للتدارك، ومن ثم فإن المهلة تعد أداة مرنة، يتوقف اعتبارها شرطًا من عدمه على طبيعة الإخلال وظروف التعاقد، وهو ما يعكس الطابع العملي لاتفاقية فيينا في هذا الشأن[3].

الفرع الثاني: المهلة كبديل عن الفسخ

تؤدي مهلة التنفيذ الإضافية دورًا محوريًا في الحفاظ على العقد واستمراره، إذ تجسد توجهًا قانونيًا حديثًا يقوم على تغليب بقاء الرابطة التعاقدية على إنهائها كلما كان ذلك ممكنًا،

1- د، جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 115.

2- ICC Arbitral Award No. 8128 (Int'l Ct. Arb. ICC 1995).

3- Bénédicte Fauvarque-Cosson, Droit des contrats internationaux, opcit, p. 301.

فبدلًا من اللجوء الفوري إلى الفسخ عند تحقق الإخلال، تتيح هذه المهلة للدائن أن يمنح المدين فرصة أخيرة للتنفيذ، بما يسمح بتدارك الخلل وإعادة التوازن للعلاقة العقدية، ويعد هذا الدور ذا أهمية خاصة في عقود البيع الدولي التي تتسم بالتعقيد وتشابك المصالح، حيث قد يؤدي إنهاء العقد إلى آثار اقتصادية سلبية واسعة النطاق[1].

كذلك تسهم مهلة التنفيذ الإضافية في تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا، تتمثل الأولى في استقرار المعاملات الدولية، والثانية في حماية حقوق الأطراف، وبالأخص الدائن، فمن جهة تمنع هذه المهلة التعجل في إنهاء العقد، وهو ما يعزز الثقة في العلاقات التجارية ويحد من الاضطراب الذي قد يترتب على الفسخ المفاجئ. ومن جهة أخرى، لا تهدر حقوق الدائن، بل تبقيها قائمة ومؤجلة، بحيث يمكنه ممارستها في حال عدم تنفيذ المدين لالتزامه خلال المهلة[2]، ويظهر هذا التوازن أن الاتفاقية لم تنحز إلى أحد الطرفين، بل سعت إلى تنظيم العلاقة بينهما على نحو يحقق العدالة العقدية، من خلال إتاحة الفرصة للتنفيذ دون التفريط في الضمانات القانونية.

كما تعد مهلة التنفيذ الإضافية وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى فسخ العقد، إذ توفر بديلًا عمليًا يمكن الأطراف من تجاوز حالات الإخلال دون إنهاء العلاقة التعاقدية، فبدلًا من الدخول في نزاعات قانونية معقدة قد تنتهي بالفسخ، تتيح المهلة فرصة لإعادة تفعيل العقد واستمراره، وهو ما يسهم في تقليل حجم المنازعات ويعزز من كفاءة النظام القانوني في إدارة العلاقات التعاقدية، كما أن هذه الآلية تشجع على الحلول الودية والتعاون بين الأطراف، بما يتفق مع طبيعة التجارة الدولية التي تقوم على الاستمرارية والثقة المتبادلة[3].

فضلا عن ذلك، يمتد أثر مهلة التنفيذ الإضافية إلى نطاق أوسع يتجاوز العلاقة الثنائية بين أطراف العقد، ليشمل البيئة العامة للتجارة الدولية، حيث تسهم هذه المهلة في تعزيز الاستقرار والثقة في المعاملات العابرة للحدود، فالتجار والمتعاملون في الأسواق الدولية يحتاجون إلى قدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم، نظرًا لتعدد العوامل التي قد تؤثر في الأداء، مثل اختلاف الأنظمة القانونية أو الظروف الاقتصادية أو اللوجستية[4]، ومن هنا فإن إتاحة مهلة إضافية للتنفيذ تعزز

1- د، رشا مصطفى، الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 307.

2- د، محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 33.

3- Philippe Stoffel-Munck, Les obligations, Dalloz, 2021, p. 458.

4- د، محمود سمير، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 160.

من قابلية التكيف مع هذه الظروف، وتقلل من المخاطر المرتبطة بإنهاء العقود، كما أن هذه المهلة تشجع على استمرار العلاقات التجارية طويلة الأمد، وتعزز من الثقة المتبادلة بين الأطراف، وهو ما يعد عنصرًا أساسيًا في نجاح التجارة الدولية[1].

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمهلة التنفيذ الإضافية وحدود استعمالها

الفرع الأول: الوظيفة الوقائية لمهلة التنفيذ الإضافية

تتجلى الوظيفة الوقائية لمهلة التنفيذ الإضافية في كونها أداة قانونية تهدف إلى تفادي تفاقم الإخلال بالعقد قبل تحوله إلى حالة جسيمة تبرر إنهاءه، إذ تتيح هذه المهلة للدائن التدخل في مرحلة مبكرة من التأخير لمنح المدين فرصة إضافية للتنفيذ، بما يسهم في احتواء الإخلال ضمن نطاق يمكن تداركه، ومن ثم فإن هذه المهلة تعد وسيلة استباقية تمارس قبل تفاقم النزاع، وتجسد توجهًا قانونيًا حديثًا يهدف إلى إدارة المخاطر التعاقدية بدلًا من الاكتفاء برد الفعل تجاهها[2].

كما تؤدي المهلة دورًا وقائيًا في الحد من التحول التلقائي للإخلال البسيط إلى إخلال جوهري، إذ إن تمكين المدين من تدارك تقصيره خلال فترة معقولة يمنع تراكم الآثار السلبية للتأخير، ويحول دون بلوغ الإخلال درجة تفقد العقد غايته الاقتصادية، ويبرز هذا الدور أن المهلة لا تقتصر على معالجة الإخلال القائم، بل تمتد إلى منع تطوره، وهو ما يعزز استقرار العلاقات التعاقدية ويحد من احتمالات النزاع[3]. وتسهم مهلة التنفيذ الإضافية كذلك في تعزيز مبدأ التعاون بين أطراف العقد، حيث تشجع الدائن على منح المدين فرصة للتنفيذ بدلًا من التمسك الفوري بالجزاءات، كما تحفز المدين على استغلال هذه الفرصة في الوفاء بالتزامه، ويعد هذا التفاعل التعاوني أحد أبرز مظاهر الوظيفة الوقائية للمهلة، إذ يعيد توجيه العلاقة التعاقدية نحو تحقيق أهدافها بدلًا من الانشغال بإنهائها[4]. ومن زاوية أخرى، تسهم المهلة في تقليل احتمالات اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، إذ توفر إطارًا زمنيًا يمكن خلاله حل النزاع بصورة ودية، دون الحاجة إلى تصعيده إلى مستوى النزاع القضائي، ويعد هذا الأثر ذا أهمية خاصة في التجارة الدولية، حيث قد تكون إجراءات التقاضي أو التحكيم مكلفة ومعقدة، ومن ثم فإن الوقاية من النزاع تعد هدفًا في

1- Didier Ferrier, Droit du commerce international, LexisNexis, 2020, p. 372.

2- د، رشا مصطفى، الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 312.

3- علي خيري، أثار فسخ العقد لعدم تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون العراقي والايراني واتفاقية فيينا لبيع البضائع عام 1980، دراسة مقارنة، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد 19، يناير 2023، ص 140.

4- Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, 2020, p. 411.

حد ذاته[1]. كما تعزز المهلة من الثقة في المعاملات الدولية، إذ تمنح الأطراف شعورًا بالأمان القانوني، من خلال إتاحة فرصة لتصحيح الأخطاء دون التعرض الفوري لجزاءات قاسية، ويسهم ذلك في تشجيع الأطراف على الدخول في علاقات تعاقدية طويلة الأمد، مع إدراكهم لوجود آليات مرنة لمعالجة الإخلالات المحتملة[2].

وأخيرًا، تبرز الوظيفة الوقائية للمهلة قدرتها على تحقيق التوازن بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية، إذ لا تقتصر على حماية الحقوق من منظور قانوني صرف، بل تمتد إلى الحفاظ على المصالح الاقتصادية المرتبطة بالعقد، من خلال تجنب الخسائر التي قد تنجم عن إنهائه، بذلك فإن هذه المهلة تعد أداة فعالة في إدارة العلاقة التعاقدية بشكل متوازن ومستدام[3].

الفرع الثاني: القيود القانونية على استعمال مهلة التنفيذ الإضافية

على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها مهلة التنفيذ الإضافية، فإن استعمالها لا يتم بصورة مطلقة، بل يخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى منع التعسف وضمان تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، ويأتي في مقدمة هذه القيود ضرورة الالتزام بحسن النية في منح المهلة واستعمالها، بحيث لا تستخدم كوسيلة للمماطلة أو الإضرار بالطرف الآخر، بل كأداة لتحقيق التنفيذ الفعلي للعقد[4]. كما يقيد استعمال المهلة بضرورة أن تكون مدتها معقولة ومتناسبة مع طبيعة الالتزام، إذ إن المغالاة في تحديد مدة طويلة قد تعد إخلالًا بمصلحة الدائن، في حين أن قصرها بشكل مفرط قد يفرغها من مضمونها، ومن ثم فإن معيار المعقولية يعد ضابطًا أساسيًا يحد من السلطة التقديرية للدائن في هذا المجال[5]. وتخضع مهلة التنفيذ الإضافية كذلك لرقابة القضاء أو التحكيم، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتدخل لتقدير مدى مشروعية منح المهلة أو مدتها أو آثارها، خاصة إذا ثار نزاع بشأنها، وفي هذا السياق قضت إحدى المحاكم الألمانية في تطبيق لاتفاقية فيينا بما يلي" إذا منح المشتري البائع مهلة إضافية غير معقولة أو استخدمت هذه المهلة على نحو ينطوي على تعسف، فإنه لا يعتد بها قانونًا، ويظل للدائن الحق في مباشرة حقوقه دون التقيد بها"[6].

1- د، ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، مرجع سابق، ص 201.

2- د، جمال محمود، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 394.

3- Muriel Fabre-Magnan, Droit des obligations, PUF, 2019, p. 502.

4- د، محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 227.

5- Jean-Pierre Chazal, Les obligations, Dalloz, 2018, p. 467.

6- German Supreme Court (Bundesgerichtshof), CISG case, 1996.

كما يقيد استعمال المهلة بعدم تعارضها مع طبيعة الالتزام أو مع حالة الإخلال، إذ لا يجوز منح مهلة في حالة الإخلال الجوهري أو في الحالات التي يصبح فيها التنفيذ غير ممكن أو عديم الجدوى، وهو ما يبرز أن هذه المهلة ليست أداة عامة تستخدم في جميع الأحوال، بل تخضع لاعتبارات موضوعية تتعلق بطبيعة العقد[1]. ويضاف إلى ذلك أن استعمال المهلة يظل مقيدًا بعدم الإضرار غير المبرر بالطرف الآخر، إذ لا يجوز أن تؤدي إلى تحميله أعباء إضافية أو تعطيل مصالحه الاقتصادية دون مبرر مشروع، ويعد هذا القيد امتدادًا لمبدأ التوازن العقدي الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه، بحيث لا تتحول المهلة إلى وسيلة للإخلال بهذا التوازن[2].

وأخيرًا، فإن من القيود الجوهرية على استعمال مهلة التنفيذ الإضافية خضوعها لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، حيث يمكن أن يساء استخدامها من قبل الدائن أو المدين، وهو ما يستوجب تدخل القضاء لضبط هذا الاستعمال، ومن ثم فإن المهلة- رغم مرونتها- تظل محاطة بإطار قانوني صارم يضمن استخدامها على نحو يحقق العدالة والاستقرار في المعاملات الدولية[3].

1- Rémy Cabrillac, Droit des obligations, Litec, 2020, p. 389.

2- د، رشا مصطفى، الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 318.

3- Philippe Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis, 2021, p. 276.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن مهلة التنفيذ الإضافية تمثل إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدتها اتفاقية فيينا لتحقيق التوازن بين استقرار العلاقة التعاقدية وحماية حقوق أطرافها في مواجهة حالات الإخلال، فهي ليست مجرد وسيلة إجرائية تمنح المدين وقتًا إضافيًا للتنفيذ، بل تعد نظامًا قانونيًا متكاملًا يقوم على فلسفة تغليب بقاء العقد واستمراره كلما كان ذلك ممكنًا، وقد أظهرت الدراسة أن هذه المهلة تسهم في إعادة ترتيب الأولويات القانونية، من خلال تقديم التنفيذ على الفسخ، دون أن تهدر حقوق الدائن أو تضعف مركزه القانوني، بل تمنحه في كثير من الحالات أداة أكثر فعالية لإدارة الإخلال العقدي بصورة مرنة ومتدرجة.

كما كشفت الدراسة عن أن فعالية مهلة التنفيذ الإضافية لا تتوقف عند حدود النصوص القانونية التي نظمتها، وإنما تمتد إلى كيفية تطبيقها في الواقع العملي، حيث تلعب معايير المعقولية وحسن النية وعدم التعسف دورًا حاسمًا في تحديد نطاقها وآثارها، وقد تبين أن هذه المهلة تحقق وظيفة مزدوجة- وقائية وعلاجية- تسهم في الحد من النزاعات وتعزيز الثقة في المعاملات الدولية، غير أن ذلك يظل رهينًا بحسن استعمالها وعدم الانحراف بها عن غايتها.

النتائج:

1) مهلة التنفيذ الإضافية تعد وسيلة قانونية مرنة تهدف إلى معالجة الإخلال بالعقد دون اللجوء المباشر إلى الفسخ، بما يعزز استقرار العلاقات التعاقدية الدولية.
2) لا تعتبر المهلة التزامًا قانونيًا مفروضًا على الدائن، بل هي حق جوازي يخضع لتقديره في ضوء ظروف العقد وطبيعة الإخلال.
3) يترتب على منح المهلة تعليق حق الفسخ مؤقتًا، مع بقاء هذا الحق قائمًا ومؤجلًا لحين انقضاء المهلة دون تنفيذ.
4) تسهم المهلة في تحويل بعض حالات الإخلال غير الجوهري إلى مبرر قانوني للفسخ إذا لم يتم التنفيذ خلال الفترة المحددة.
5) تعتمد فعالية المهلة على معايير موضوعية، أهمها المعقولية وحسن النية وعدم التعسف، مما يجعل تطبيقها مرتبطًا بالسلطة التقديرية للقضاء أو التحكيم.

التوصيات:

1) ضرورة وضع معايير إرشادية أكثر وضوحًا لتحديد المدة المعقولة للمهلة، بما يحد من التباين في التطبيق العملي.
2) تعزيز دور القضاء والتحكيم في الرقابة على استعمال مهلة التنفيذ الإضافية، لضمان عدم الانحراف بها أو إساءة استخدامها.
3) توعية المتعاملين في التجارة الدولية بأهمية هذه المهلة كوسيلة فعالة لإدارة الإخلال العقدي، بدلًا من اللجوء المباشر إلى الفسخ.
4) تشجيع إدراج نصوص تعاقدية صريحة تنظم مهلة التنفيذ الإضافية ضمن بنود العقود الدولية، بما يقلل من النزاعات التفسيرية.
5) العمل على تطوير الفقه القانوني والتطبيق القضائي في الدول العربية بما يتماشى مع فلسفة اتفاقية فيينا في هذا المجال.
6) ضرورة الربط بين مهلة التنفيذ الإضافية ومبادئ حسن النية والتعاون العقدي، بما يعزز من تحقيق العدالة العقدية والاستقرار الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

- د، أشرف رمضان، (2010)، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية.
- د، اكرم محمد، (2017)، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د، ثروت حبيب،(1995)،دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، مكتبة الجلاء.
- د، جمال محمود، (1996)، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، دون مكان نشر.
- د، حسام عبد الغني،(2001)، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية.
- د، فوزي كاظم،(2015)، انحلال العقد والفسخ والاقالة في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح.
- د، محسن شفيق،(1988)،اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية.
- د، محمد شعيب، (2022)، مصادر الالتزام، مكتبة المتنبي.
- د، محمد محمود، د، محمد احمد،(1997)،الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية.
- د، محمود سمير،(2001)،العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية.
- د، مصطفى عبد الله،(199)،انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، بنغازي.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- د، أسماء مدحت،(2006)، الإعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د، خالد احمد،(2003)، فسخ عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د، سيف الدين محمد،(1982)،جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (الفسخ)، دراسة في القانون المدني المصري مع المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- نبيل احمد،(2005)،الأثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثا: الأبحاث والتقارير:

- د، جودت هندي،(2012)، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1.
- د، رشا مصطفى، الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 94.
- علي خيري،(2023)، أثار فسخ العقد لعدم تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون العراقي والايراني واتفاقية فيينا لبيع البضائع عام 1980، دراسة مقارنة، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد 19.
- د، غازي بن فهد، د، منصور احمد،(2024)،أحكام الإيجاب في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ونظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46.
- مها عدنان، د، هاديه أحمد، (2025)، المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) دراسة تحليلية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3.

رابعا: المراجع الأجنبية:

- Bénédicte Fauvarque-Cosson,(2020), Droit des contrats internationaux, LGDJ.
- Denis Mazeaud,(2019), Droit des obligations, Montchrestien, 2019.
- Didier Ferrier, (2020), Droit du commerce international, LexisNexis.
- François Chabas,(2020), Leçons de droit civil – Obligations, Montchrestien.
- François Terré, (2018) ,Droit civil – Les obligations, Dalloz.
- Jacques Ghestin,(2001), Traité de droit civil – Les obligations, LGDJ.
- Jean-Pierre Chazal,(2018), Les obligations, Dalloz.
- Laurent Aynès, (2020), Droit des obligations, LGDJ.
- Muriel Fabre-Magnan, (2019), Droit des obligations, PUF.
- Philippe Brun, (2021), Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis.
- Philippe Malaurie,(2018), Les obligations, Defrénois.
- Philippe Rémy,(2021), Droit civil – Les obligations, PUF.
- Philippe Stoffel-Munck,(2021), Les obligations, Dalloz.
- Rémy Cabrillac, (2020), Droit des obligations, Litec.